



**مرسوم رقم (45) لسنة 2002
بتعيين رئيس للهيئة العامة لحماية الثروة البحرية
والبيئة والحياة الفطرية**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى المرسوم رقم (41) لسنة 2001 بتعيين محافظ للمحافظة الجنوبية ،
وعلى المرسوم رقم (41) لسنة 2002 بشأن تنظيم الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة
والحياة الفطرية ،
وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

**رسمنا بالآتي :
المادة الأولى**

يعين سمو الشيخ عبدالله بن حمد بن عيسى آل خليفة ، بالاضافة الى عمله محافظا للمحافظة الجنوبية ، رئيسا للهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية بدرجة وزير .

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ 1 رمضان 1423 هـ
الموافق 6 نوفمبر 2002 م